المستحر الله والتحمن الرحية

ملخص أحكام صلاة الاستسقاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد: فسوف أذكر في هذا المقال ملخصا لأحكام صلاة الاستسقاء، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء: استفعال؛ من السقيا. وصلاة الاستسقاء: هي الصلاة لأجل الدعاء بطلب السقيا، على صفة مخصوصة.

ثانيا: حكمها، وكيفية الخروج إليها:

هي سنة مؤكدة حضرا وسفرا، يخرج لها الناس متواضعين خاشعين، متضرعين إلى الله، في ثياب بذلة؛ لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- حين سئل عن صلاة الاستسقاء، قال: «إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»، أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

ويستحب الخروج إليها للرجال كافة، وللنساء العجائز ومن لا هيئة لها منهن، ولا يستحب للشابة؛ خشية الفتنة والضرر في خروجها.

ويُستحب للإمام إذا حل الجدب بالناس أن يحدد لهم يوما ويندبهم إلى الخروج لها، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

ويستحب له -أيضا- إذا ندبهم للخروج لها أن يحثهم على فعل الخيرات من استغفار وصدقة ونحوهما، وعلى التوبة من المعاصي التي هي من أسباب القحط والجدب، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَقَحَطْ وَالجدب، كما قال الله -تعالى- فَوَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿ [الأعراف : ٩٦].

ثالثا: وقتها:

يسن أن تُصلى صلاة الاستسقاء في أول النهار وقت صلاة العيد؛ لقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة الاستسقاء «فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، حين بدا حاجب الشمس» أخرجه أبو داود بإسناد جيد، ولا ينتهي وقتها بزوال الشمس، بل يجوز فعلها بعده وفي أي وقت حاشا وقت النهى.

رابعا: صفتها:

هي ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لما جاء عن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه-قال: «خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، من غير أذان ولا إقامة، ويقرأ فيهما بما يقرأ به في صلاة العيد؛ لما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق: «وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد».

ويأتي بدعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر التكبيرات الست، ثم يقرأ، وإذا أخر الاستفتاح بعد أداء التكبيرات فلا حرج، وفي الأمر سعة. ثم يخطب لها الإمام خطبة واحدة بعد الصلاة أو قبلها، إذْ لم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب فيها بأكثر من خطبة.

خامسا: من السنة فيها أن يحول رداءه في أثناء الخطبة عندما يستقبل القبلة، فيجعل ما على الأيمن من الرداء على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، ويفعل ما على الأيسر على الأيسر على الأيسر ويفعل الناس كذلك؛ لما في الصحيح «فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه».

سادسا: الدعاء والاستغفار فيها:

يُكثِر الإمام من الاستغفار والدعاء، والأفضل الاقتصار على الدعاء الوارد في السنة، ومنه: اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريئا مريعا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل، اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت.

سابعا: رفع اليدين للدعاء:

يسن رفع اليدين وقت الدعاء للإمام والمأموم، بل وينبغي المبالغة في الرفع؛ لما في الصحيحين: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض الطبه».

ثامنا: تفعل صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى، والأفضل فِعلها جماعة؛ كما أقامها النبي -صلى الله عليه وسلم- للناس.

تاسعا: إذا تأهب الناس للخروج لها وحدّدوا لذلك يوما، فسقوا قبل خروجهم، لم يخرجوا، بل يشكرون الله ويسألونه المزيد من فضله.

